

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها الزعفران والورس وهو شجر يخرج شيئاً كالزعفران فلا زكاة فيهما على الجديد المشهور وقال في القديم تجب إن صح الحديث في الورس فإن أوجبنا فيه ففي الزعفران قولان فإن أوجبنا فيهما فالمذهب أنه لا يعتبر النصاب بل تجب في القليل والكثير وقيل فيه قولان ومنها العسل لا زكاة فيه على الجديد وعلق القول فيه على القديم وقطع أبو حامد وغيره بنفي الزكاة فيه قديماً وجديداً فإن أوجبنا فاعتبار النصاب كما سبق ومنها القرطم وهو حب العصفر الجديد لا زكاة فيه والقديم تجب فعلى هذا المذهب اعتبار النصاب كسائر الحبوب وفي العصفر نفسه طريقان قيل كالقرطم وقيل لا تجب قطعاً ومنها الترمس الجديد لا زكاة فيه والقديم تجب ومنها حب الفجل حكى ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم ولم أره لغيره فرع لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتاً على الإطلاق بل أن يقتات في حال الاختيار فقد يقتات الشيء في حال الضرورة فلا زكاة فيه كالفت وحب الحنظل وسائر بزور البرية واختلف في تفسير الفت فقال المزني وطائفة هو حب الغاسول وهو الأشنان وقال آخرون هو حب أسود يابس يدفن فيلين قشره فيزال ويطحن ويخبز تفتاته أعراب طييء واعلم أن الأئمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقيدتين أحدهما أن يكون قوتا والثاني أن يكون من جنس ما ينبتة الآدميون قالوا فإن فقد الأول كالإسبيوش أو الثاني كالفت أو كلاهما كالثفاء فلا زكاة وإنما يحتاج إلى ذكر القيدتين من